قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٤
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٩٤ بمد حالة الطوارئ .

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

تحال إلى القضاء العسكرى الجرائم موضوع القضية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤ حصر تحقيق المكتب الفنى للنائب العام ، المتهم فيها أحمد محمد محمود جمعه وآخرين ، وما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات - فى أية مرحلة - عن نسبتها إليهم أو إلى غيرهم .

(المـــادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

حسنى مبـــارك

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأول سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ١٠ أغسطس سنة ١٩٩٤ م